

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع :** إبداء الرأي حول مشروع المسودة الثانية لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي.  
**المرجع :** مكتوبكم عدد 205/04 الوارد علينا بتاريخ 2 مارس 2015.

وبعد ،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب إبداء الرأي حول مشروع المسودة الثانية لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي وطلب تعيين ممثل عن وزارة المالية للمشاركة في أشغال الاجتماع الرابع للجنة المكلفة بتعديل نص الاتفاقية الأصلي، يشرفني أن أوافيكم بالملاحظات التالية:

1. نصت الفقرة 4- أولاً من المادة الخامسة المتعلقة بالإعفاءات على أنه تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب) ، من كافة الضرائب الواردة في المادة الرابعة (أولاً- 3 / ج).

ويلاحظ في هذا الإطار أنّ المطّة (أولاً- 3 / ج) تهتم ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة وعلى هذا الأساس وإذا كان المراد من الفقرة 4- أولاً هو الإعفاء من هذه الضريبة فحسب فإنه يتجه إعادة صياغة هذه الفقرة كما يلي: "تعفى من الضريبة على المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) في الملحق رقم (1) ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

مع العلم أنّ الإتفاقية الحالية تنصّ على إعفاء من جميع الضرائب والرسومية فنصّ على  
التجهيزات والمعدّات ووسائل الدعاية والإعلام العائدة لمؤسسات النقل الجوي المبينة في الجدولين (أ) و(ب) من  
الجدولين (أ) و(ب).

2. يتّجه إدماج المادة الثانية المتعلقة بتعريف المقيم ضمن المادة الأولى المتعلقة بتحديد  
التعريف.

هذا وفيما يتعلّق بطلبكم تعيين ممثل عن وزارة المالية للمشاركة في أشغال الإجتماع  
الرابع للجنة المكلفة بتعديل نصّ الإتفاقية الأصلي فقد تمّ للغرض تعيين السيدة  
مديرة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

والسلام

عن وزير المالية أو يتفويض منه

التشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي